

02/09/2024

من وزير المالية

N° 948

إلى

السيد وكيل لشركة "

الموضوع: حول تسجيل حكم بالمعلوم القار  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 6 أوت 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول انتفاع "شركة  
" بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 20 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة  
معاليم التسجيل والطابع الجبائي وذلك لتسجيل عملية إحالة الوحدة الاقتصادية التابعة لشركة  
'، أتشرف بإعلامكم بأنه طبقاً لأحكام العدد 20 ثالثاً المذكور تسجل بالمعلوم  
القار إحالة الأملاك المنجزة في إطار إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص  
عليه بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر  
بصعوبات اقتصادية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات  
الجماعية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز على المحال له أن يواصل استغلال المؤسسة موضوع الإحالة  
لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من السنة الموالية لسنة الإحالة طبقاً لأحكام الفقرة VIII من  
الفصل 23 من نفس المجلة.

وفي صورة الحال، وحيث أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 14 فيفري  
2022 قضى بتعذر إنقاذ شركة  
سنة 2013 والتصريح تبعاً لذلك بإفلاسها مما يستحيل معه تحقيق شرط تمكينها من مواصلة نشاطها  
والمحافظة على وحدة استغلال المؤسسة وشرط مواصلة استغلال شركة  
لمدة الثلاث سنوات اللاحقة لسنة الإحالة، فإن العقد المزمع إبرامه تنفيذاً للحكم الابتدائي الصادر  
بتاريخ 24 جوان 2024 القاضي ببيع الوحدة الاقتصادية لفائدة شركة  
لا يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 20 ثالثاً المذكور أعلاه ويبقى خاضعاً  
لجميع المعاليم المستوجبة على البيوعات العقارية طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة  
معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للمؤسسات والتشريع الجبائي  
يحيى الكشاش